

Distr.: General  
23 August 2013  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الدورة الخامسة

فيينا، ٦-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

كيفية خفض الطلب، بطرائق منها تعزيز الشراكات  
بين القطاعين العام والخاص وتحديد العوامل المحفزة  
على الاتجار بالأشخاص

الممارسات الجيدة والأدوات اللازمة لخفض الطلب على الاتجار  
بالأشخاص، بطرائق منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

## أولاً - مقدمة

١ - سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرره ٤/٤، بأنّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة، هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانوناً بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقرّر المؤتمر فضلاً عن ذلك إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية بخصوص الاتجار بالأشخاص. وقد عقد الفريق العامل أربع دورات حتى عام ٢٠١١.

٢ - ثم قرّر مؤتمر الأطراف، في قراره ١/٦، أن تستمر الولايات المسندة إلى الفريق العامل المذكور وأن تجسّد مجالات عمله في المستقبل، حسبما يكون مناسباً، التوصيات الواردة في

\* CTOC/COP/WG.4/2013/1.



تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرات ٤٦-٥١). وكان الفريق العامل قد أوصى مؤتمر الأطراف بجملة أمور ومنها أن يكون خفض الطلب على الاتجار بالأشخاص واحدا من المواضيع الرئيسية المراد النظر فيها بخصوص الدورات التي تُعقد مستقبلا.

٣- وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه بغية تقديم المساعدة في مداورات دورة الفريق العامل الخامسة.

## ثانيا- مسائل للمناقشة

٤- لعلّ الدول تودّ أن تنظر في المسائل التالية، لدى مناقشة التدابير الممكنة في التصدي لخفض الطلب على الاتجار بالأشخاص:

- (أ) ما هي العوامل الدافعة للطلب على الاتجار بالأشخاص، وكيف يمكننا تحديدها؟
- (ب) ما هي أفضل الممارسات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، في خفض الطلب على السلع والخدمات التي يوفرها ضحايا الاتجار بالأشخاص؟
- (ج) هل هذه التدابير وأفضل الممارسات المتبعة للثني عن هذا الطلب تشريعية أو إدارية أو تعليمية أو اجتماعية أو ذات طبيعة أخرى، أو كل ذلك معا؟
- (د) هل هنالك أمثلة على تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف، حسبما تنص عليه المادة ٩ (٥) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؟
- (هـ) هل توجد أدلة تثبت فعالية هذه النهج في خفض الطلب؟
- (و) في الأحوال التي يجرّم فيها استغلال الخدمات التي يوفرها ضحايا الاتجار بالبشر، ما هو مقياس المعرفة اللازمة لدى أي شخص قبل أن تتسنى ملاحقته قضائيا بجرم الاستفادة، على بيّنة ومعرفة، من هذه الخدمات؟

٥- ولعلّ الدول تودّ أيضا أن تناقش كيف يمكن أن تتطلب الأشكال المختلفة من الاستغلال في إطار الاتجار بالأشخاص اتباع طرائق مختلفة في مواجهة الطلب على هذا الاتجار. وعلى سبيل المثال، فإنّ النهج المتبع بخصوص خفض الطلب على الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء القسري قد لا يكون هو النهج نفسه الذي يتبع في صد الطلب على الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء الجسدية البشرية. كما إنّ النشاط الإجرامي قد يتنوّع أيضا إلى أشكال من الاستغلال غير المذكورة صراحة في التعريف غير الحصري الوارد في المادة ٣ من بروتوكول

الاتجار بالأشخاص. ومن الجائز التوصية بإجراء مزيد من البحوث عن كيفية تحقيق الفعالية في تصميم وتنفيذ التدابير الكفيلة بخفض الطلب، وذلك لتقديم المساعدة إلى الدول، بمقتضى بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بغية كبح الطلب الذي يحفز كل أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مما يؤدي إلى الاتجار بالأشخاص.

## ثالثاً - خلفية الموضوع

٦- يمكن مواجهة الاتجار بالأشخاص من خلال منظوري الطلب والعرض معا. ومع أن هنالك معرفة محدودة بكيفية التصدي للاتجار بالأشخاص من خلال منظور إلى الطلب، توجد أمثلة على إجراءات العمل في ميادين مقارنة، ومنها مثلاً مكافحة عمل الأطفال والسخرة (العمل القسري) في شتى الصناعات.

٧- وفي الاقتصاد العالمي في اليوم الحاضر، أصبح التفاعل بين العرض والطلب قضية معقدة. ومن ثم فلا ينبغي النظر إلى الطلب على نحو منفصل كلياً عن العرض - وذلك لأسباب عدة ليس أقلها أن العرض يمكن أن يولد فعلاً الطلب الذي ينتج عنه هو. وعلى سبيل المثال، فإن توافر أيدي عاملة منزلية، رخيصة وقابلة للاستغلال، يمكن أن يولد هو نفسه طلباً على الأيدي العاملة المنزلية الخاضعة للاستغلال على مستوى قد لا يوجد لولا ذلك التوافر.

٨- وليس هنالك تعريف متفق عليه للمصطلح "الطلب" في سياق الاتجار بالأشخاص. ويشير الطلب عادة إلى الرغبة في سلعة معينة أو عمل معين أو خدمة معينة. أمّا في سياق الاتجار بالأشخاص، فالطلب يكون على وجه الخصوص من أجل الحصول على عمل استغلالي الطابع أو على خدمات يوفرها ضحايا الاتجار بالبشر.

٩- ومن ثم فإن "جانب الطلب" في الاتجار بالأشخاص يشير عموماً إلى طبيعة ومدى استغلال الأشخاص المتجر بهم بعد وصولهم إلى جهة المقصد، وكذلك يشير إلى العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والقانونية والتنموية التي تحفز الطلب على بضائع رخيصة الثمن أو خدمات معينة والتي تسهل عملية الاتجار (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/3، الفقرات ٥-١٣).

١٠- والأشخاص المتجر بهم يوجدون في جانب العرض من الاتجار. أما المستهلكون الذين يستفيدون من ثمار عمل الأشخاص المتجر بهم أو خدماتهم فيوجدون في جانب الطلب. ومن المهم التمييز بين طلب المستهلك أو الطلب الأولي والطلب المتفرّع من ذلك من جانب المستهلكين، وكذلك إدراك أن النوعين من الطلب يقعان في مراحل مختلفة من سلسلة الاتجار.

١١- وطلب المستهلك يتوَلَّد مباشرة من قيام أشخاص بشراء منتجات أو خدمات العمالة المُتَّجِر بها؛ كأن يشتري زوج، مثلاً، أزهاراً قطفها مراهق مُتَّجِر به أو أن يشتري سائح قميصاً رخيصاً صنعه شاب مُتَّجِر به في أحد معامل السخرة. وتشير الأبحاث إلى أن معظم هذا النوع من الطلب غير محدد لأنه لا يؤثر عموماً تأثيراً مباشراً في حجم هذا الاتجار. فالزوج الذي يشتري الأزهار على سبيل المثال، لا يطلب خصيصاً من المُتَّجِر أن يستغلوا الأطفال لقطفها، كما أن السائح الذي يشتري قميصاً رخيصاً لا يطلب هو أيضاً من المُتَّجِر أن يستغلوا الأطفال لإنتاج هذه المنتجات.

١٢- أمَّا الطلب المتفرِّع فهو أمر يختلف تمام الاختلاف لأنه ينبع من أناس يقصدون جني الربح من المعاملة التجارية. وهم قد يشملون القوَّادين وأصحاب دور البغاء والوسطاء على اختلاف أنواعهم الضالعين في الاتجار والفاستدين من أصحاب المصانع أو المزارعين الذين يستغلون الأيدي العاملة المُتَّجِر بها للإبقاء على انخفاض تكاليفهم وأسعارهم وضمان تدفق أرباحهم.<sup>(١)</sup>

١٣- ومن حيث الممارسة العملية، يصعب في كثير من الأحيان كشف ضحايا الاتجار لأن من الصعب التمييز في بعض القطاعات بين الطلب على العمالة والخدمات القانونية والمقبولة (والتي هي جزء طبيعي من الأسواق الإنتاجية) وبين غيرها من أشكال العمالة والخدمات الاستغلالية.

١٤- وتشير الأدلة إلى وجود مستويات ثلاثة لطلب الأشخاص أو المؤسسات فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص:

(أ) طلب أصحاب العمل (وهم يشملون المستخدمين من أصحاب العمل أو المالكين أو المديرين أو المقاولين من الباطن وغيرهم)؛

(ب) طلب المستهلكين (وهم يشملون الشركات المشتريّة في قطاع التصنيع والزبائن في صناعة الجنس)؛

(ج) الأطراف الثالثة الضالعة في العملية (وهي تشمل المجرِّدين والوكلاء والناقلين وغيرهم ممن يشتركون عن علم في حركة الأشخاص لأغراض الاستغلال).

١٥- وتشمل الأمثلة على التدابير الرامية إلى خفض الطلب تدابير (أ) توسيع نطاق الوعي والانتباه والبحوث بشأن جميع أشكال الاستغلال، والعوامل التي تكمن في أساس هذا

(١) منظمة العمل الدولية، "Combating trafficking in children for labour exploitation: A resource kit for policymakers and practitioners"; pp. 30-31

مناحة في الموقع الشبكي

.www.ilo.org/ipeinfo/product/viewProduct.do?productId=9130

الطلب؛ (ب) التنظيم الرقابي لوكالات الاستخدام في القطاع الخاص وتسجيلها وترخيصها؛ (ج) توعية أصحاب العمل بشأن عدم استخدام ضحايا الاتجار بالبشر في سلسلة التوريد لديهم، سواء عن طريق التعاقد من الباطن أو عن طريق مباشر، في إنتاجهم؛ (د) إنفاذ معايير العمل من خلال إجراءات تفتيش العمالة، وغير ذلك من الوسائل ذات الصلة؛ (هـ) دعم تنظيم العمال، و/أو تعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين.

١٦- ويمكن أن تشمل التدابير الأخرى الرامية إلى خفض هذا الطلب تجريم الاستفادة من خدمات ضحايا الاتجار بالبشر. وقد لا يكون صاحب العمل مستخدم العمالة، أو المستهلك المستفيد من تلك الخدمات على وعي بأن العمل أو الخدمة يقوم بهما شخص مُتجر به. وتبعاً لذلك فإنّ التحدي الذي يواجهه في الملاحقات القضائية الجنائية هو إثبات القصد الإجرامي اللازم، أي إثبات قيام أصحاب العمل المعنيين "عن علم" بالاستفادة من خدمات ضحايا اتجار. والاعتبار ذو الصلة الذي ينبغي النظر إليه قبل الأخذ بتشريع من هذا القبيل هو الخشية من أن يُحجم الزبائن المحتملون لخدمات الضحايا، والذين ينبغي تشجيعهم على إبلاغ الشرطة عن الحالات المشتبه فيها، عن فعل ذلك من جراء شعورهم بالتهديد بخاطر الملاحقة القضائية.

١٧- وغالبا ما تُطرح مسائل تأثير التشريعات التي تجرم البغاء أو عدم تجريمه أو تقنينه، على انتشار الاتجار بالأشخاص، وذلك في النقاش حول كيفية خفض الطلب على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. وينطوي بروتوكول الاتجار بالأشخاص على موقف محايد من مسألة البغاء، التي تظل مندرجة ضمن مضممار القانون الوطني. وفي حين يجرم بعض البلدان بيع الخدمات الجنسية وشراءها، تعتمد بلدان أخرى إلى تجريم واحد منهما دون الآخر، وهناك بلدان أخرى أيضا لا تجرم أيًا منهما. وهناك نهج مختلفة تدعمها حجج مختلفة. إذ يروج بعض البلدان لنهج يستند إلى الفكرة القائلة بأنه لا ينبغي بيع خدمات جنسية أو لا ينبغي شراء خدمات جنسية أو كليهما معا، وذلك استنادا إلى الافتراض القائل بأن من شأن هذا النهج أن يكون سببا يفضي إلى اختفاء العرض أو الطلب أو كليهما معا، وأن يؤدي إلى إنقاص عدد ضحايا الاتجار نتيجة لاختفاء السوق. وهناك بلدان أخرى تروج لنهج يقوم على الفكرة القائلة بأن عدم تجريم بيع هذه الخدمات أو شرائها يمكن بواسطته إخضاع السوق للتنظيم الرقابي، مما يمكن من تحسين سبل كشف ضحايا الاتجار والتقليل من عددهم.<sup>(٢)</sup>

(2) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

## رابعاً- إرشادات بشأن التصدي

### ألف- اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص

١٨- تنص الفقرة (٥) من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على ما يلي:

"تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار."

١٩- وتبين الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها أن تقليل الطلب يمكن تحقيقه جزئياً من خلال تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تستهدف أولئك الذين يستعملون أو يستغلون عن علم خدمات ضحايا الاستغلال، فتتص على ما يلي:

تشمل معظم التدابير المختلفة المنصوص عليها في المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص مبادرات غير مندرجة في المجال القانوني ولا تستوجب صلاحية تشريعية في معظم البلدان، باستثناء ضمان تزويد الموظفين المناسبين بالصلاحيات والموارد الأساسية. وقد يكون من الصعب في بعض الدول بذل جهود كالمحوث في طبيعة المشكلة ونطاقها وتنظيم حملات في وسائل الإعلام أو غيرها من الحملات الإعلامية العمومية وتخفيف وطأة الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية، لكن ذلك لن يستوجب سن تشريع. وفي بعض المجالات، يمكن اللجوء بشكل غير مباشر إلى التشريعات لمعالجة المشكلة. وثمة مجال آخر هو تقليل الطلب، وهذا يمكن تحقيقه جزئياً من خلال تدابير تشريعية أو أخرى تستهدف أولئك الذين يستعملون أو يستغلون عن علم خدمات ضحايا الاستغلال. وكل هذه الإلزامات إجبارية، وهي تستوجب من الدول الأطراف أن تعتمد تدابير أو تعزز ما لديها من تدابير، لكن ذلك لا يعني إلا وجوب اتخاذ إجراء ما في مرحلة ما. ولا يحدد البروتوكول بالتفصيل الإجراءات المطلوبة بالضبط، بل إنه يترك للدول الأطراف قدراً من المرونة لتطبيق التدابير التي تعتقد أنها على الأرجح ناجعة.<sup>(٣)</sup>

(3) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،

الصفحة ٢٩٧، متاحة في الموقع الشبكي [www.unodc.org/pdf/crime/legislative\\_guides/Arabic%20Legislative%20guides\\_Full%20version.pdf](http://www.unodc.org/pdf/crime/legislative_guides/Arabic%20Legislative%20guides_Full%20version.pdf).

٢٠- ويقترح القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،<sup>(٤)</sup> الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اقتراحين بديلين بخصوص صياغة حكم خيارى بشأن استغلال السخرة والخدمات القسرية، فى المادة ١١ منه، كما يلي:

كل من يستفيد أو يجنى ربحاً، عن علم وقصد، من أعمال أو خدمات تُؤدى أو تُقدّم فى حالات استغلال، بحسب تعريفها فى الفقرة ٢ من المادة ٨، [أعمال أو خدمات يؤديها أو يقدمها شخص واقع ضحية اتجار بالأشخاص]، يُعتبر مذنباً بارتكاب فعل جرمى، وعند إدانته يكون عرضة لعقوبة السجن لمدة ... أو لغرامة قدرها .../تصل إلى ... [الغرامة من فئة ...] أو لكلتا هاتين العقوبتين.

أو

كل من يستفيد من أعمال أو خدمات هي موضع استغلال، بحسب تعريفه فى الفقرة ٢ من المادة ٨، عن علم بأن الشخص المستغل هو ضحية اتجار بالأشخاص، يكون مذنباً بارتكاب فعل جرمى، وعند إدانته يكون عرضة لعقوبة السجن لمدة ... أو لغرامة قدرها .../تصل إلى ... [الغرامة من فئة ...] أو لكلتا هاتين العقوبتين.

#### باء- مؤتمر الأطراف فى اتفاقية الجريمة المنظمة والفريق العامل المعنى بالاتجار بالأشخاص

٢١- حثّ مؤتمر الأطراف فى اتفاقية الجريمة المنظمة، فى دورته الثالثة المعقودة فى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدول الأطراف على اتخاذ تدابير أو تعزيز التدابير المتخذة، من أجل صد الطلب الذى يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التى تفضى إلى الاتجار (انظر الوثيقة CTOC/COP/2006/14، المقرر ٣/٣). ثم فى دورته الرابعة المعقودة فى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، دعا المؤتمر الدول إلى اتخاذ تدابير من أجل الشنى عن الطلب الذى يعزز كل أشكال الاستغلال، وذلك بما يتسق مع أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص (انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/19، المقرر ٤/٤).

٢٢- علاوة على ذلك، دعا المؤتمر الدول، فى دورته الخامسة، المعقودة فى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إلى التعاون بفعالية فى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، بطريقة تعاونية وشاملة ومن منظور متوازن، يشمل التصدي للعرض والطلب على حد سواء، كخطوة

(٤) القانون النموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب المخدرات والجريمة (منشورات الأمم المتحدة،

رقم المبيع A.09.V.11) متاح فى الموقع الشبكي [www.unodc.org/documents/human-](http://www.unodc.org/documents/human-)

[trafficking/TIP\\_ModelLaw\\_Arabic\\_ebook.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Arabic_ebook.pdf)

في سبيل تحسين تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (انظر الوثيقة CTOC/COP/2010/17، المقرر ٢/٥). وطلب المؤتمر أيضا إلى الأمانة أن تقدم إليه، في دورته السادسة، تقريرا يتضمن أمثلة عن أفضل الممارسات المتبعة في التصدي للطلب على الأعمال والخدمات أو السلع التي تشجع على استغلال الغير، وفقا للتعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ودعا الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمانة أمثلة من هذا النحو، إن وجدت، قبل دورة المؤتمر السادسة، من أجل تيسير هذه العملية (المرجع نفسه).

٢٣- وقد احتوى التقرير الذي أعدته الأمانة على موجز للردود المتلقاة، مقسّم بحسب (أ) الإطار القانوني، (ب) التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني، (ج) بناء القدرات والبحوث والتوعية، (د) الوقاية والحماية والمساعدة، (هـ) التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي. وخلص التقرير في استنتاجه إلى أنه على حين قامت الدول بخطوات مواصلة دعم وتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فهناك أمثلة على اتخاذ مبادرات ملموسة من أجل الحد من الطلب، بالمقارنة بالمبادرات التي تهدف إلى التصدي للعرض (انظر الوثيقة CTOC/COP/2012/4، الفقرة ٣٥).

٢٤- وذكر أيضا في التقرير أن معظم الدول يشجّع على التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني، وكذلك التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، مما يتيح إطارا إيجابيا لإجراء المزيد من المناقشات والأنشطة فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، من أجل التصدي، وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، للطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجّع على استغلال الغير (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧).

٢٥- وقد أوصى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، في دورته الثانية المعقودة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بجملة توصيات ومنها ما يلي:

(أ) ينبغي للدول الأطراف أن تضع مبادرات لتوعية أصحاب العمل والمستهلكين تهدف إلى جعل الاستفادة من السلع والخدمات التي يقدمها ضحايا الاتجار في ظروف استغلالية غير مقبولة اجتماعياً؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد وتعزز الممارسات الرامية إلى الردع عن الطلب على الخدمات الاستغلالية، بما في ذلك النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى تنظيم وكالات التوظيف في القطاع الخاص وتسجيلها والترخيص لها؛ وتوعية أصحاب العمل لضمان خلو سلاسل توريدهم من الاتجار بالأشخاص؛ وإنفاذ معايير العمل من خلال تفتيش العمل وغيره



من الوسائل ذات الصلة؛ وإنفاذ لوائح العمل التنظيمية؛ وتعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين؛ و/أو اعتماد تدابير بهدف الردع عن استخدام خدمات ضحايا الاتجار؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في جمع البيانات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تزيد الطلب والمتعلقة بمستهلكي السلع والخدمات التي يقدمها الأشخاص المتَّجر بهم، وأن تكون هذه البيانات مصنَّفة بتفصيل حسب شكل الاستغلال، مثل السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالأشخاص بهدف نزع أعضائهم والاتجار بها (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/6، الفقرات ٣٨-٤٩).

٢٦- وإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، في دورته الرابعة المعقودة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تكفل وضع تدابير متعددة الأبعاد لدعم أنشطة التنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، مع مراعاة الخصوصيات والاحتياجات المحلية المستبانة على أرض الواقع، من أجل التصدي للعرض والطلب على السواء (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرة ٤٤).

## جيم- إرشادات دولية إضافية

٢٧- في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمدة في عام ٢٠١٠، التزمت الدول الأعضاء بزيادة ودعم جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، من خلال التركيز على الطلب الذي يشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة من جراء الاتجار بالأشخاص، وكذلك بتعزيز حملات التوعية من أجل الحد من الطلب ونشر أفضل الممارسات في تنفيذ هذه الحملات (قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣، المرفق، الفقرتان ١٨ و ٢١). وعلاوة على ذلك، قرّرت الدول، في خطة العمل العالمية، اتخاذ وتنفيذ تدابير محددة على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم في العمل، والسعي إلى إطلاع المستهلكين على هذه التدابير (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢).

٢٨- وطلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين المعقودة في عام ٢٠١١، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لأغراض شتى ومنها نزع الأعضاء البشرية (انظر الوثيقة E/2011/30، القرار ٣/٢٠).

٢٩- وقد عُرض على اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، تقريرُ الأمانة عن سبل ووسائل تعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الأخطار والتحدّيات الإجرامية والإرهابية التي تواجه قطاع السياحة، بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص. وتضمّن التقرير ملخصاً للآراء المتلقاة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات المحلية؛ ودعا اللجنة أن تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في:

سنّ التشريعات الوطنية لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، وخصوصاً بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع التركيز بصفة خاصة على حماية صناعة السياحة من أخطار الاتجار بالأشخاص والاستغلال، والانضمام إلى حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر التي يقودها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (انظر الوثيقة E/CN.15/2013/19، الفقرة ٩٥ (د)).

٣٠- كما إن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص يعمل على نشر سلسلة من خمس ورقات بحثية عن السياسات العامة، تدرس كل منها إحدى القضايا الرئيسية التي حددها وافقت عليها المنظمات الأعضاء في الفريق باعتبارها من التحديات الحرجة التي ينبغي معالجتها لصالح المجتمع الدولي، بغية إحراز النجاح في مكافحة الاتجار بالأشخاص في العقد الزمني المقبل.<sup>(٥)</sup> والورقة البحثية الثانية عن السياسات العامة هي قيد الإعداد حالياً، وسوف تتناول بالدراسة التحليلية قضية المنع من خلال التصديّ لجانب الطلب.

٣١- ويتناول المبدأ ٤ من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مسألة المنع من خلال التصدي للطلب.<sup>(٦)</sup> وينص المبدأ التوجيهي ٧ على أنه "ينبغي للاستراتيجيات الهادفة إلى منع الاتجار أن تأخذ في الحسبان عامل الطلب باعتباره أحد الأسباب الجذرية للاتجار"، ويوصي بأنه ينبغي للدول أن تنظر في "تحليل العوامل التي يتولّد عنها الطلب على خدمات

(5) فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص: Inter-agency Coordination Group Against Trafficking in Persons, "The next decade: Promoting common priorities and greater coherence in the fight against human trafficking". متاحة في الموقع الشبكي: [www.ungift.org/doc/knowledgehub/resource-centre/ICAT/ICAT\\_overview\\_paper.pdf](http://www.ungift.org/doc/knowledgehub/resource-centre/ICAT/ICAT_overview_paper.pdf)

(6) انظر التعليقات على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الصفحات ٩٧-١٠٣. متاحة في الموقع الشبكي: [www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP\\_ModelLaw\\_Arabic\\_ebook.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Arabic_ebook.pdf)

التجارة بالجنس الاستغلالية والعمل الاستغلالية، واتخاذ تدابير صارمة تشريعية وسياسية وغيرها من التدابير لمعالجة هذه المسائل".<sup>(٧)</sup>

٣٢- كذلك فإنَّ المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تناولت بالدراسة التحليلية، في تقريرها عن عام ٢٠١٢ المقدم إلى الجمعية العامة (A/67/261)، مسألة الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد. ويخلص التقرير في استنتاجاته إلى أنه من أجل التصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد، هناك حاجة إلى اتباع نهج متعدد الأوجه ومتعدد أصحاب المصلحة، يجري فيه إشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة واستيعاب مختلف الاستراتيجيات للضغط على الدول والشركات لترقى إلى الالتزامات الواقعة عليها.

## دال - إرشادات إقليمية

٣٣- تنص المادة ٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر على قائمة من التدابير المتنوعة لكبح الطلب، التي تتطلب من كل طرف في الاتفاقية اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو الإدارية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غير ذلك من التدابير اللازمة، بما في ذلك القيام بما يلي:

(أ) إجراء بحوث عن أفضل الممارسات والطرائق والاستراتيجيات المتبعة؛

(ب) زيادة الوعي بشأن مسؤولية وسائل الإعلام وهيئات المجتمع المدني ودورها الهام في تحديد عامل الطلب باعتباره واحدا من الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر؛

(ج) الاضطلاع بحملات إعلامية محددة الأهداف، تشمل، حسبما يكون مناسباً، جهات عدة ومنها السلطات العمومية ومقررو السياسات العامة؛

(د) اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، بما في ذلك توفير البرامج التعليمية للفتيان والفتيات في المدارس، التي تشدد على الطبيعة غير المقبولة التي يتسم بها التمييز القائم على أساس الجنس، وما ينطوي عليه من عواقب مشؤومة، وعلى أهمية المساواة بين الجنسين وكرامة وسلامة كل كائن بشري.

٣٤- وتتضمن تلك الاتفاقية أيضاً حكماً غير ملزم بشأن تجريم الاستفادة من خدمات الضحايا. فتنص المادة ١٩ منها على ما يلي:

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥١.

ينظر كل طرف في اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، حسبما تقتضي الضرورة، لكي يوضع في عداد الجرائم الجنائية استخدام الخدمات الناتجة عن الاستغلال، حسبما هو مشار إليه في الفقرة (أ) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، وذلك عن معرفة بأن الشخص المعني هو ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

٣٥- ويبيّن التقرير التفسيري عن اتفاقية مجلس أوروبا أن المقصود من المادة ١٩ ليس منع ضحايا الاتجار من مزاولة مهنة ما، أو إعاقة إعادة تأهيلهم اجتماعياً، بل معاقبة أولئك الذين يشاركون في استغلال الضحايا، وذلك بشراء الخدمات المستغلة. وكذلك فإن هذا الحكم لا يتعلق باستخدام خدمات مومس في حد ذاته، لأن هذا الاستخدام لا يُطبّق عليه المادة ١٩ إلا في حال استغلال المومس فيما يتعلق بالاتجار بالبشر.<sup>(٨)</sup>

٣٦- وإضافة إلى ذلك، يؤكد التقرير التفسيري أنه لكي يكون الشخص الذي يستخدم خدمات ضحية اتجار تحت طائلة العقوبة بمقتضى المادة ١٩، فإنه يجب أن يكون قد فعل ذلك "عن معرفة بأن الشخص المعني هو ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر؛ أي بعبارة أخرى لا بد من أن يكون المستخدم واعياً بأن الشخص المعني هو ضحية الاتجار، ولا يمكن معاقبته إذا لم يكن واعياً بذلك. وإثبات المعرفة قد يكون مسألة صعبة بالنسبة إلى سلطات الملاحقة القضائية. ولكن مشكلة الأدلة الإثباتية يتم التغلب عليها أحياناً - دونما إخلال بمبدأ افتراض البراءة - بالاستدلال على نية مرتكب الفعل من الظروف الوقائية. وهذا النهج موصى به صراحة في اتفاقيات دولية. فالفقرة ٢ (و) من المادة ٦، على سبيل المثال، بشأن تجريم غسل عائدات الجريمة، من اتفاقية الجريمة المنظمة، تنص على أنه: "يُستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبین في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابس الوقائية الموضوعية".<sup>(٩)</sup>

٣٧- وكذلك تتضمن المادة ١٨ من التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي ٣٦/٢٠١١ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، حكماً مماثلاً من أجل تثبيط وتقليل الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، وتتطلب من الدول النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لكي تُدرج في عداد الجرائم الجنائية الاستفادة عن علم بخدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص. وتقتضي الفقرة ٢٥ من ديباجة التوجيه الأوروبي إضافة إلى ذلك

(8) Council of Europe, explanatory report on the Convention on Action against Trafficking in Human Beings, CETS 197, para. 233. Available at [www.conventions.coe.int/Treaty/EN/Reports/Html/197.htm](http://www.conventions.coe.int/Treaty/EN/Reports/Html/197.htm)

(9) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣٤ و ٢٣٥.

من الدول الأعضاء وضع و/أو تعزيز سياسات عامة لمنع الاتجار بالبشر، بما في ذلك تدابير لتثبيط أو تقليل الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال، وذلك بواسطة إجراء بحوث في هذا الصدد، بما في ذلك بحوث عن الأشكال الجديدة من الاتجار بالبشر، وجمع المعلومات، والتوعية، والتثقيف. وفي هذه المبادرات، ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد منظورا جنسانيا ونهجا يُعنى بحقوق الأطفال.

## هاء- التصديّ على الصعيد الوطني

٣٨- على الصعيد الوطني، يتباين التصدي التشريعي لمسألة الطلب. فقد عالج بعض البلدان مسألة الطلب من خلال تجريم الاستفادة من خدمات شخص يعلم المستفيد أنه ضحية اتجار بالبشر. ويرد أدناه بعض الأمثلة على التشريعات الوطنية.

اليونان، قانون العقوبات، المادة ٣٢٣ ألف

يُعاقب بالسجن لمدة أقلها ستة أشهر كل من يقبل عن معرفة تامة العمل الذي يؤديه [ضحية اتجار].

الفلبين، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (القانون الجمهوري، رقم ١٠٣٦٤ لعام ٢٠١٢، المادة ١٣

أي شخص يشتري أو يسخر خدمات أشخاص مُتجر بهم لأغراض البغاء يعاقب حسبما يلي:

(أ) الإيداع في السجن التأديبي لمدة العقوبة القصوى (*prison mayor*) أو السجن لمدة تتراوح بين ست سنوات وأثني عشرة سنة ودفع غرامة لا تقل عن خمسين ألف بيزو ولا تزيد على مائة ألف بيزو [...];

(ب) الترحيل - إذا ارتكب أجنبي أي جرم وارد وصفه في الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة، أو انتهك أي حكم ذي صلة من هذا القانون، بوصفه شريكا أو تابعا في الجرم، أو شرع في ارتكاب أي جرم من هذا القبيل، يرحل فوراً بعد أدائه مدة عقوبته، ويُحظر دخوله البلد على نحو دائم؛

(ج) الموظف العمومي - إذا كان مرتكب الجُرم موظفاً عمومياً، يُسَرَّح من الخدمة، ويجرَّد كلياً من التأهل لتولّي أي منصب عمومي، إضافة إلى عقوبة بالسجن أو غرامة تُفرض عليه. بموجب أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

أوغندا، قانون منع الاتجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٩، المادة ٦ المعنونة "استغلال عمل أو خدمات ضحية اتجار بالأشخاص"

الشخص الذي يكون لديه علم أو أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما هو ضحية اتجار، فيستغل مع ذلك عمل أو خدمات الضحية في هذه الوضعية، يرتكب جُرمًا ويكون عُرضة لعقوبة السجن لمدة عشر سنوات.

## الأدوات الرئيسية والموارد الموصى بها

### مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

سعيًا إلى تحقيق أهداف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتعزيزاً للتعاون الدولي على تحقيق هذه الغايات، ترمي مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تسهيل تقاسم المعارف والمعلومات بين مقرري السياسات والقائمين على إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين ومقدمي الخدمات للضحايا وأعضاء المجتمع المدني، الذين يعملون على مستويات مختلفة في سبيل بلوغ هذه الأهداف ذاتها. وتهدف مجموعة الأدوات تحديداً إلى تقديم الإرشادات وعرض الممارسات الواعدة والتوصية بالموارد في مجالات مواضيعية. وتتناول الأداة ٩-١٢ مفهوم الطلب. والطلب عملية معقدة يجب معالجتها هي أيضاً لخفض العرض المقابل للأشخاص المتجر بهم. وتناقش الأداة ٩-١٢ الجوانب المعقدة للطلب بينما تناقش الأداة ٩-١٣ الطلب المحدد الناشئ عن السياحة الجنسية.

وتنظر الأداة ٩-١٤ في الجهود التي يمكن أن تثبط ملبي الطلب، بينما تناقش الأداة ٩-١٥ استخدام أدوات موحدة لجمع البيانات وأهميتها في التركيز على تدابير المنع. وتناقش الأداة ٩-١٦ المسؤولية والدور الخاصين المنوطين بوسائل الإعلام فيما يتعلق بالوقاية الاستباقية من الاتجار وعدم تسهيله عن غير قصد. ويجب أن تتضمن المعلومات الاقتصادية والاجتماعية في الحالات المثلى تحليلاً للكيفية التي تؤثر بها تلك العوامل على أسواق الاتجار. فعلى سبيل المثال، ستتضمن المعلومات الاستخباراتية السمات التي تؤثر على جانب الطلب في دورة الاتجار مثل الطلب على الإناث من خلفيات إثنية معينة أو ذات مظهر أو سن معينين.

متاحة في الموقع الشبكي: [http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP\\_Toolkit\\_Arabic.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Toolkit_Arabic.pdf)

### قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الهدف من إعداد القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص هو تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،

وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهو يهدف إلى تسهيل استعراض وتعديل التشريعات الحالية وكذلك اعتماد تشريعات جديدة. ولا يقتصر نطاق القانون النموذجي على تجريم الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة، بل يتناول أيضا مساعدة الضحايا بمختلف جوانبها، فضلا عن إقامة التعاون بين مختلف السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ويصاحب كل حكم من أحكام القانون النموذجي تعليق مفصل بما يتيح للمشرعين، حسب الاقتضاء، عدة خيارات ومصادر قانونية وأمثلة. انظر تحديداً التعليق على الحكم الاختياري الوارد في الفقرة (٥) من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار، ص ٤٣، والتعليق على المادة ٩، ص ٨٣.

متاح في الموقع الشبكي: [http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP\\_ModelLaw\\_Arabic\\_ebook.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Arabic_ebook.pdf)

### إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

إطار العمل الدولي هو أداة للمساعدة التقنية تدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في التنفيذ الفعال لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتألف إطار العمل الدولي من جزء سردي ومجموعة من الجداول. ويبيّن الجزء السردى التحديات الرئيسية التي تعترض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ويقترح تدابير عامة يمكن اتخاذها من أجل التصدي لتلك التحديات بفعالية أكبر. وتعرض مجموعة الجداول تلك التدابير بمزيد من التفصيل من خلال خمسة أعمدة تتضمن إجراءات عملية لدعم تنفيذ البروتوكول. انظر تحديداً بلورة أحكام المادة ٩ في الجدول ٣ - الوقاية ص ٤١-٤٢.

متاح في الموقع الشبكي: [http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP\\_Framework\\_for\\_Action\\_Arabic.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Framework_for_Action_Arabic.pdf)

### مكافحة الاتجار بالأشخاص: كُتَيْب إرشادي للبرلمانيين

أصدر الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، المنشور المعنون "مكافحة الاتجار بالأشخاص: كُتَيْب إرشادي للبرلمانيين". ومع تنامي وعي الجمهور بجريمة الاتجار بالبشر، بات الناس يطالبون باتخاذ إجراءات للقضاء عليه. أما البرلمانيون، بوصفهم ممثلين منتخبين، فهم مخوّلون مسؤولية وسلطة ضمان اعتماد القوانين وغيرها من التدابير وتنفيذها تحقيقاً لهذه الغاية. ويُقصد من



الكتيب أيضاً إرشادُ البرلمانين إلى سنّ قوانينٍ سديدة واعتماد ممارساتٍ جيّدة تعزّز تدابير التصدي للاتجار بالبشر على الصعيد الوطني. انظر على الأخص القسم ٥-٦ بشأن الطلب على الأشخاص المتّجر بهم، الصفحات ٧٣-٧٥ من النص العربي.

متاح في الموقع الشبكي: [http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/booklet\\_](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/booklet_parlementaire_ar_finalcover_1.pdf)  
parlementaire\_ar\_finalcover\_1.pdf

### الاتجار بالبشر ومنشآت الأعمال التجارية: الممارسات الجيّدة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، كتيب صادر عن مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

يهدف هذا المنشور إلى زيادة الوعي لدى المسؤولين الإداريين وأصحاب العمل بشأن الاتجار بالبشر، وإلى تقديم إرشادات إلى منشآت الأعمال التجارية عن كيفية معالجة هذه المشكلة. ويبين الكتيب كيفية اتصال الاتجار بالبشر بالشركات، ويعرض "حالات منشآت أعمال تجارية" يمكن أن تستخدمها كأتملة منشآت أعمال تجارية أخرى لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته. وقد تشاركت مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر مع مبادرة الأمم المتحدة الخاصة بالاتفاق العالمي (UNGC) ومع منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة بغية إعداد كتيب الاتجار بالبشر والأعمال التجارية: الممارسات الجيّدة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر. وأسهمت في هذا المنشور عدة شركات من القطاع الخاص، مثل مانبور، وبودي شب انترناشيونال ومايكروسوف وغاب، لإظهار بعض السبل المختلفة للانخراط في مكافحة الاتجار بالبشر. وإضافة إلى ذلك، قدّم شركاء آخرون أيضاً، مثل مبادرة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (ECPAT International) ومبادرة كوكووا الدولية (ICI) ومجلس ترويج صادرات الملابس ومنظمة كود أورغ، معلومات قيمة عن أعمالهم مع القطاع الخاص، وعرضوا جملة من التدابير الوقائية التي يمكن استخدامها لمكافحة هذه الجريمة.

متاح على الموقع الشبكي: [www.ungift.org/doc/knowledgehub/resource-centre/GIFT\\_Human\\_](http://www.ungift.org/doc/knowledgehub/resource-centre/GIFT_Human_Trafficking_and_business.pdf)  
Trafficking\_and\_business.pdf

### الاتجار بالبشر ومنشآت الأعمال التجارية: دورة تعلّم إلكتروني عن كيفية منع ومكافحة الاتجار بالبشر، مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

تعاونت مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIFT) ومبادرة أوقفوا الاتجار بالبشر الآن (EHTN!) على إعداد دورة تعلّم إلكتروني لتكون وحدة نطية لبرنامج

تدريبى لرؤساء منشآت الأعمال التجارية والمسؤولين الإداريين والمستخدمين في شركات الأعمال التجارية.

متاحة في الموقع الشبكي: [www.ungift.org/knowledgehub/en/tools/elearning-tool-for-the-private-sector.html](http://www.ungift.org/knowledgehub/en/tools/elearning-tool-for-the-private-sector.html).

### جانب الطلب في الاتجار بالبشر في آسيا: نتائج تجريبية، منظمة العمل الدولية

يرتكز هذا المنشور الصادر عن البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية على سلسلة من الدراسات التجريبية بشأن جانب الطلب في عملية الاتجار تتناول المواقف والسياسات التي تساعد على فسح المجال للجريمة وتشمل الطلب - الرغبات والميول المحددة التي تدفع مستخدمين ومستهلكين وأطرافاً ثالثة إلى التماس أشخاص أو خدمات معينة.

متاح في الموقع الشبكي: [www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/documents/publication/wcms\\_bk\\_pb\\_73\\_en.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/documents/publication/wcms_bk_pb_73_en.pdf).

### تعليقات - المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يسعى التعليق إلى تحديد اتجاه واضح للتعامل مع مسألة الوضعية القانونية، بتبيان جوانب المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار التي يمكن ربطها بالحقوق والالتزامات الدولية الثابتة. وهو يستخدم هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية ليرسم صورة إجمالية مفصلة للجوانب القانونية للاتجار، مركزاً خصوصاً، وليس حصراً، على القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويسوق أحكاماً قضائية وقرارات تحكيمية كأمثلة على التطبيق العملي لهذه المبادئ. ويبين المبدأ ٤ والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: المنع من خلال التصدي للطلب الاستراتيجيات الهادفة إلى مكافحة الاتجار التي تعالج عامل الطلب باعتباره واحداً من الأسباب الجذرية للاتجار (الصفحات ٩٧-١٠٣). كما يتعزز المبدأ ٤ بالمبدأ التوجيهي ٧-١، الذي يتطلب من الدول وغيرها من الجهات أن تعمل على "تحليل العوامل التي يتولد عنها الطلب على خدمات التجارة بالجنس الاستغلالية والعمالة الاستغلالية، واتخاذ تدابير صارمة تشريعية وسياسية وغيرها من التدابير لمعالجة هذه المسائل (الصفحة ٢٥١).

متاحة في الموقع الشبكي: [http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Commentary\\_Human\\_Trafficking\\_ar.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Commentary_Human_Trafficking_ar.pdf).